

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١١٠٣

تعديل القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٢٠١٢/٦/٨

(شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتدولة في لبنان)

إن وزير الزراعة،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناءً على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والأدوية الزراعية والاعلاف)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٢١/٩/١٩٧٠ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصناعة وتوسيب واستيراد وبيع  
الاسمدة الزراعية)، المعدل بالمرسوم ٩٣٧٥ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢،  
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ (الموافقة على تشكيل لجنة الاسمدة)،  
بناءً على القرار رقم ٥٠٩/١ تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،  
بناءً على القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٨/٦/٢٠١٢(شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتدولة في لبنان)  
بناءً على القرار رقم ٧٩١/١ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ (تصنيف الاسمدة، مخصبات ومحسنات التربة)،  
بناءً على محضر اجتماع لجنة الاسمدة الرابع بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى الفقرة <ج> من المادة الثانية من القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٢٠١٢/٦/٨.

المادة الثانية: تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار رقم ٥٠٧/١ تاريخ ٨/٦/٢٠١٢ المتعلقة بالاسمدة من العناصر

الغذائية الكبرى-المركبة لتصبح على الشكل التالي:

• أسمدة من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة:

► ان لا تقل نسبة اي عنصر من العناصر الغذائية الكبرى المعلن عنها  $N, P_2O_5, K_2O$  عن 5% منفرداً، وأن لا تقل نسبة مجموع العناصر الغذائية الكبرى عن 30% (وزن/وزن) في الاسمدة الصلبة، وأن لا تقل نسبة مجموع العناصر الغذائية الكبرى عن 18% (وزن/وزن) في اسمدة المركبات السائلة.

► ان لا تزيد نسبة عنصر الصوديوم الذائب عن 63%， وعنصر الكلور الذائب عن 3%.

► بالنسبة للاسمدة من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة التي تحتوي على عنصر الفوسفور: ان تساوي نسبة الفوسفور  $P_2O_5$  الذوبة في الماء وغير الذوبة في الماء ولكن ذوبة في سيدرات الامونيوم المتعادلة (Neutral Ammonium Citrate) معاً 100% (وزن/وزن) وان لا تقل نسبة الفوسفور  $P_2O_5$  الذوبة في الماء عن 60% (وزن/وزن).

يستثنى من الشروط المبينة أعلاه الاسمية من العناصر الغذائية الكبرى N, P<sub>2</sub>O<sub>5</sub>, K<sub>2</sub>O والحاائق على ان تكون معبأة بعبوات لا يتعدى حجمها كيلوغرام واحد أو ليتر واحد.

المادة الثالثة: إضافة الى ما ورد في المادة السادسة من القرار رقم 1/507 تاريخ 8/6/2012، يذكر على ملصق الاسمية

من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة التي تحتوى على عنصر الفوسفور ما يلى:

1) تركيز الفوسفور P<sub>2</sub>O<sub>5</sub> الكلى القابل للامتصاص بجذور النبات


2) نسبة الفوسفور P<sub>2</sub>O<sub>5</sub> الذوابة في الماء (وزن/وزن)

3) نسبة الفوسفور P<sub>2</sub>O<sub>5</sub> غير الذوابة في الماء وذوابة في سيدرات الامونيوم المتعادلة. (وزن/وزن)

على ان يكون مجموع (2 + 3 = 1)

المادة الرابعة: يسمح باستيراد الاسمية من العناصر الغذائية الكبرى-المركبة التي تحتوى على عنصر الفوسفور المسجلة في مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية وان كانت لا تستوفي الشروط الواردة في المادة الثانية من هذا القرار لغاية 9 آذار 2015 ضمناً ومن ثم يلغى تسجيلها بعد هذا التاريخ.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.



بلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (للفضل بالنشر)
- هيئة التفتيش المركزي- التفتيش المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المعاصفات و المقاييس اللبنانية
- وزارة البيئة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مراكز العجر الصحي الزراعي
- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان (اسبلانت)
- اعضاء لجنة الاسمية
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- وزارة التنمية الإدارية، المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- المحفوظات